المحاضرة ٢٥

طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي : اعادة المحاكمة والتمييز واعتراض الغير وتصحيح القرار التمييزي. وهي لا تقبل الا اذا استند الطاعن في طعنه لسبب من الاسباب التي حددها القانون على وجه الحصر

اولا: إعادة المحاكمة:

وهو من طرق الطعن غير العادية يلجأ الخصم بمقتضاها الى المحكمة التي اصدرت الحكم بقصد ابطاله لسبب من الاسباب التي نص عليها القانون ، ويرفع الطعن الى ذات المحكمة التي اصدرته . وتبدوا اهميته كونه يواجه حالات من الغش والتزوير والتجاوز على القانون لاستصدار احكام غير عادلة ولا تتطابق مع الواقع ، فيجب كشفها امام القضاء حتى لا تنفذ احكامها .

طعن في حكم بات صادر من محاكم الموضوع (بداءة او استئناف او احوال شخصية ...)

اسباب اعادة المحاكمة:

١- إذا وقع من الخصم الآخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير بالحكم .

٢- إذا حصل بعد الحكم على اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي اسس عليها الحكم أو قضي بتزويرها.

٣- إذا بني الحكم على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور، وتتحقق هذه الحالة :

أ- ان يثبت زور الشهادة بحكم قضائي

ب- ان يصدر الحكم على الشاهد الزور بعد صدور الحكم واكتسابه درجة البتات.

ج- ان تكون الشهادة من الامور المؤثرة التي قام عليها الحكم.

٤- الحصول على اوراق منتجة في الدعوى بعد الحكم حال الخصم دون تقديمها .

يقدم الطعن الى المحكمة التي صدر منها الحكم النهائي بعريضة تحريرية ، ومدة تقديم الطعن بإعادة المحاكمة هي خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي لظهور الغش او الاقرار بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوته او الحكم على شاهد الزور او ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها.

قرار المحكمة اما تصدق القرار السابق وترد الطعن او تبطل قرارها السابق وتصدر حكم جديد ، وعند تصديقه ورد الاعتراض تقرر قيد التأمينات المدفوعة ايراد للخزينة.

آثار اعادة المحاكمة:

١- وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

٢- صدور حكم جديد محل الحكم المطعون فيه

٣- الحكم الجديد لا يطعن فيه بإعادة المحاكمة

ثانياً : التمييز

هي محكمة واحدة في العاصمة بغداد وتعتبر اعلى هيئة قضائية في القضاء العادي تتكون من رئيس و ٢٦ قاضي ، مهمتها تمارس الرقابة على جميع المحاكم. وتسمى في مصر محكمة النقض

الاحكام القضائية التي تصدر من محاكم الموضوع تكون خاضعة للطعن امام محكمة التمييز الاتحادية أو امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

١- الاحكام التي تمييز امام محكمة التمييز الاتحادية:

أ- الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية الموضوعية (الاستئنافية).

ب- الاحكام الصادرة من البداءة في الدعاوي التي تزيد على مليون دينار ولم يطعن بها استئنافا وكذلك دعاوي الافلاس وتصفية الشركات.

ج- الاحكام الصادرة من البداءة في الدعاوي التابعة لرسم مقطوع والدعاوي غير مقدرة القيمة (منع معارضة ، رفع تجاوز).

د- الاحكام الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية

ه- الاحكام الصادرة من محكمة العمل

القرارات التي نصت عليها المادة (٢١٦) اذا صدرت من الاستئناف يكون الطعن بها خلال مدة ٣٠ يوما لدى محكمة التمييز.

مدة الطعن تمييزا هي ٣٠ يوم من اليوم التالي لصدور الحكم او من اليوم التالي لتبليغه ان كان غيابيا.

٢- الاحكام والقرارات التي تميز لدى الاستئناف بصفتها التمييزية

أ- دعاوي الدين والمنقول لغاية ٥٠٠ الف دينار. [- دعاوي ازالة الشيوع. ج- دعاوي التخلية د- دعاوي الحيازة ، ه- دعاوي الاقساط المستحقة لحد ٥٠٠ الف دينار .. تراجع المادة (٣١ مرافعات). مدة تمييزها خلال عشرة ايام تبدا من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغا.

والقرارات الصادرة من البداءة او الاحوال الشخصية والتي جاءت بها المادة ٢١٦ مرافعات فتميز امام الاستئناف بصفتها التمييزية خلال ٧ ايام .

التمييز الوجوبي:

الاصل التمييز جوازي ، فهو حق لمن خسر الدعوى كلا او جزءً ولكن بعض الاحكام تكن لها حماية قانونية توجب على المحكمة ارسالها لمحكمة التمييز حتى لو لم يطعن بها طرف من الاطراف مثل:

الاحكام والقرارات التي نصت عليها المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات وهي:

١- الاحكام الصادرة على بيت المال او الاوقاف او الغائبين او المجانين او المعتوهين او غيرهم من ناقصي الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج ، وحجج الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية ..... حسنا فعل المشرع بالتمييز الوجوبي لهذه الحالات حماية لناقصي الاهلية وضمانا لعدم وجود تواطئ بين الخصم ومن يمثلون ناقصي الاهلية ، لاحتمال تعارض المصالح.

ماهي احوال الطعن التمييزي:

١- اذا بني الحكم على مخالفة القانون او خطأ في تطبيقه او عيب في تأويله.

٢- مخالفة قواعد الاختصاص

٣- مخالفة قواعد الاجراءات . وقواعد الاجراءات نوعين : متعلقة بالنظام العام مثل تسبيب الحكم القضائي او لزوم تنحي القاضي . واخر غير متعلق بالنظام العام كبطلان التبليغ القضائي أو مخالفة قواعد الاختصاص المكاني.

٤- صدور حكم يناقض حكما سابقا صدر في نفس الموضوع (٢٠٣ مرافعات) وشرط التناقض هي: أ- ان يكون الحكم المطعون فيه متناقضا مع حكم اخر صدر قبله في نفس الدعوى واكتسب درجة البتات.

ب- صدور الحكمين في نفس الموضوع وبين نفس الخصوم وبذات الحق.

ج- ان يقع التناقض بين الفقرتين الحكميتين الواجب تنفيذهما .

د- ان يكون الحكمان حاسمين للنزاع .

٥- اذا وقع في الحكم خطأ جوهري كالوقوع في خطأ في فهم الوقائع ، او اغفل الحكم الفصل في جهة من جهات الدعوى او الفصل بشيء لم يطلبه الخصوم أو الحكم على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو الحكم متناقضا بعضه البعض أو الحكم غير جامع لشروطه القانونية.

يقدم التمييز بعريضة (لائحة) ترفع الى محكمة التمييز عن طريق نفس المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه او مباشرة الى محكمة التمييز بعد دفع الرسم القانوني (وهذا دليل وقوع الطعن وقاطع لمدة الطعن) .

وتنظم المحكمة اضبارة الدعوى وترسلها الى محكمة التمييز واذا كان الحكم المطعون فيه صادر من محكمة البداءة وفيه عدد من المدعين او عدد من المدعى عليهم ، فالعمل يجري ان محكمة التمييز تطلب بيان من المحكمة التي اصدرته هل وقع عليه الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف ، وذلك لتقديم الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي ومن ثم الاستئناف على الطعن التمييزي.

فنرى ان يؤخر ارسال الاضبارة لحين انتهاء مدة الطعن للتأكد من عدم وقوع طعن اخر عليها للحفاظ على الوقت وعدم اضاعته.

الخصوم بالطعن التمييزي :

يطعن بالحكم ممن خسر الدعوى كلا او جزءً ويسمى (المميز) على من كسب الدعوى كلا او جزء ويسمى (مميز عليه) مع ملاحظة انه قرار المحكمة لا ينهض خصما بالطعن

قرار محكمة التمييز

١- احالة الطعن التمييزي الى المحكمة المختصة بنظره : اذا وجدت محكمة التمييز انها غير مختصة بنظر الطعن وانه من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فتحيل الاضبارة مع الطعن اليها.

٢- رد العريضة التمييزية : اذا وجدت ان الطعن واقع خارج المدة القانونية او كانت خالية من الاسباب دون الدخول بالموضوع.((لدى التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة ان الطعن واقع خارج المدة القانونية لذا قرر رد الطعن شكلا ...))

٣- نقض الحكم : اذا وجدت الحكم فيه مخالفة قانونية او وجود اي حالة من الحالات التي نصت عليها المادة ٢٠٣ مرافعات وتعيدها الى المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض لاتباع وجهة النظر التمييزية .

٤- تصديق الحكم ان كان موافق للقانون

آثار الطعن التمييزي:

١- تأخير التنفيذ اذا تعلق بعقار او حق عيني على عقار ، او قدم المحكوم عليه كفيلا اذا تعلق الحكم بمال منقول او نقود .

٢- اذا كان الحكم المميز منظور بدرجة اخيرة فان قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية واجب الاتباع.

٣- اذا كان الحكم منظور من الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز فيكون واجب الاتباع .

٤- اذا كان الحكم صادر من الاستئناف او البداءة بدرجة اولى فيقتصر في اتباع قرار النقض على ما تضمنه من اجراءات اصولية.

ثالثاً: تصحيح القرار التمييزي

لتلافي الاخطاء التي قد تحصل في حكم محكمة التمييز ،فقد اجاز القانون الطعن في بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز وجاءت اسباب الطعن على سبيل الحصر .

ويمكن ايضاح الجوانب التالية :

١- القرارات التمييزية التي يجوز الطعن بها بالتصحيح هي القرارات الصادرة عن محكمة التمييز او الاستئناف بصفتها التمييزية.

٢- القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز لا يجوز الطعن فيها بتصحيح القرار التمييزي .

٣- مدة تصحيح القرار التمييزي : سبعة ايام تبدا من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي بكل الاحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحه.

٤- اسباب طلب تصحيح القرار التمييزي:

أ- اذا كان القرار التمييزي قد خالف نصا صريحا في القانون(جميع القوانين).

ب- اذا تضمن اللائحة التمييزية سببا من الاسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم او تصديقه واغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه بقرارها التمييزي.

ج- اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضا او يناقض حكم سابق لمحكمة التمييز في نفس الدعوى .

اجراءات طلب التصحيح تكون بعريضة (لائحة) تقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم بعد التبليغ بالقرار التمييزي بشرط توفر سبب من الاسباب اعلاه وخلال مدة سبعة ايام من التبليغ بالقرار ، وتتضمن العريضة اسباب الطعن مع دفع الرسم ، وينظر الطعن من الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز او الهيئة العامة للضرورة ، مع ملاحظة ان محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية هي من ترى الطعن بتصحيح القرار التمييزي.

قرار المحكمة اما يرد الطعن او تصححه اذا وجد ان السبب الذي استند اليه في اللائحة صحيح.

رابعاً: اعتراض الغير:

هو طعن يرمي الى الرجوع عن الحكم او تعدله لمصلحة الشخص الثالث المعترض ، ويطرح اعتراض الغير النزاع مجددا بالنسبة الى المعترض في الفقرات التي يتناولها في الحكم للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون. وهو احد طرق الطعن غير الاعتيادية وقد يترتب على الحكم الذي يصدر فيها تغيير المراكز القانونية للخصوم لذا يجب اقامتها على اطراف الدعوى البدائية كافة ، وعند اقامتها على غير ذلك تكون غير مقبولة قانونا.

شروط اعتراض الغير

١- ان يكون الحكم متعديا اليه.

٢- ان يكون الحكم من الاحكام التي يجوز الطعن بها بطريق اعتراض الغير(٢٢٤ مرافعات).

٣- ان يكون الحكم ماسا بحقوق المعترض.

٤- ان ترفع الدعوى الاعتراضية على اطراف الدعوى البدائية كافة.

٥- ان تقدم العريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم .

انواع اعتراض الغير:

١- اعتراض الغير الاصلي: يقدم بشكل دعوى مستقلة الى المحكمة التي اصدرت الحكم (بداءة او استئناف او احوال شخصية) ولا يجوز تقديمه الى التمييز كونها ليس درجة من درجات المحاكم .يقدم بعريضة (لائحة).

٢- اعتراض الغير الطارئ : يقدم بشكل دعوى حادثة من احد طرفي النزاع اثناء نظر الدعوى القائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ليثبت به ادعاءه اذا كان النزاع الذي صدر فيه الحكم السابق يدخل في اختصاص المحكمة المنظورة الدعوى امامها ، ويجوز تقديمه شفاها .

مدة الاعتراض : اجاز القانون تقديم الاعتراض لحين تنفيذ الحكم فإذا تم التنفيذ سقط الحق بالاعتراض ، والمقصود هو التنفيذ الفعلي (التسليم) .

يقدم اعتراض الغير بعريضة تحريرية يكون المعترض طرفا فيها وضد كل الذين كانوا اطرافا في الحكم المعترض عليه .

أثر اعتراض الغير على الحكم :

١- عدم تأخير التنفيذ الا اذا رات المحكمة غير ذلك.

٢- اعادة نظر الدعوى